جعلت خبران محذوفا اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك والملك لا شريك
لك للاتباع ويسن ان لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص فان زاد
لم يكره فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد كما في مسلم لبيك وسعديك
والخير بيديك والرغبا اليك ويسن وقفة لطيفة على والملك ثم يبتدا
بلا شريك لك وان يكرر التلبية جميعها ثلاثا وان راي ما يعجبه
او يكرهه وتركه المص اكتفا بذكر مقابله كما في سرابيل تقيكم الحر
اي والبرد قال ندبا لبيك ان العيش اي الحياة المطلوبة
الدايمة الهنية عيش اي حياة الدار الاخرة فقد قاله صلى الله
عليه وسلم حين وقف بعرفات وراي جمع المسلمين وقاله في اشد
احواله في حفر الخندق رواه الشافعي فيهما ومن لا يحسن التلبية
بالعربية يلبي بلسانه وهل يجوز للقادر وجهان كتسبيح الصلاة
وقضيته الحرمة والاوجه خلافه كما افاده الاذرعي لان الكلام
مفسد في الصلاة من حيث الجملة بخلاف التلبية ولا يلزم من
البنا الاتحاد في الترجيح ويسن ان لا يتكلم في اثنا التلبية
نعم يرد السلام ندبا وان كره التسليم عليه وقد يجب الكلام في
اثنايها لعارض كانقاذ نحو اعمى يقع في مهلك واذا فرغ من تلبيته
صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عقب فراغه لقوله تعالى ورفعنا
لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي للطلب ذلك ويقول ذلك بصوت
اخفض من صوت التلبية قال الزعفراني ويصلي على اله وسال الله
بعد ذلك الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار ويسن ان يدعو
بما شا من دين ودنيا قال الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من
الذين استجابوا لك ولرسولك وامنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا
بعهدك واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت
وارتضيت اللهم يسر لي ادا ما نويته وتقبل مني يا كريم
باب دخوله اي المحرم مكة زادها الله شرفا وبرا ٢٧٥
وما يتعلق به يقال مكة وبكة بالبا لغتان ولها نحو ثلاثين اسما
وهذا قال المص لا يعلم بلدا اكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما افضل

الارض

الارض وكثرة الاسما تدل على شرف المسمى ومكة افضل الارض للاحاديث
الصحيحة التي لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره وافضل
بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام نعم التربة
التي ضمت اعضا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من جميع
ما مر حتى من العرش ويستحب المجاورة بمكة كما قاله المص في الايضاح
الا ان يغلب على ظنه وقوع محذور منه بها الافضل لمحرم بالحج ولو
قارنا دخولها قبل الوقوف بعرفة ان لم يخش فوته للاتباع ولكثرة
ما يحصل له من السنن الاتية وان يغتسل داخلها بالرفع فاعل
يغتسل الجاي من طريق المدينة والشام ومصر والمغرب اذا كان
محرما ولو بعمرة كما في المجموع وان اوهمت عبارة الروضة اختصاصه
بالحج وظاهر خبر الصحيحين استحبابه لمحرم وحلال بذي طوى للاتباع
رواه الشيخان وهي بالقصر وتثليث الطا والفتح اجود واد بمكة
بين الثنيتين سمي بذلك لاشتماله على بير مطوية بالحجارة يعني
مبنية بها اذ الطي البنا ويجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة المكان
او البقعة اما الغسل لدخول مكة فقد مر في الفصل السابق انه
مستحب مطلقا وانما اعاده لبيان محله وهو كونه من ذي طوى
واما الجاي من غير طريق المدينة كاليمن فيغتسل من نحو تلك
المسافة كما في المجموع وغيره وان قال المحب الطبري انه لو قيل
باستحبابه لكل حاج ومعتمر لم يبعد واطلاقهم يشمل الرجل
وغيره وان يدخلها من ثنية كدا بفتح الكاف والمد والتنوين
وهي الثنية العليا وهي موضع باعلا مكة وان لم يكن بطريقه
كما صوبه المص خلافا للرافعي لانه صلى الله عليه وسلم عرج اليها
قصدا كما قاله الجويني وفارق ما مر في الغسل بذي طوى بان
حكمة الدخول من كدا غير حاصلة بسلوك غيرها وحكمة الغسل
النظافة وهي حاصلة في كل موضع وان يخرج من ثنية كدا
بضم الكاف والقصر والتنوين وهي الثنية السفلى والثنية الطريق
الضيق بين الجبلين والمعنى فيه وفي الدخول مما مر الذهاب من

Copyright © King Saud University